

## محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٠

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد وزير الدولة للتنمية المحلية بإنشاء صندوق للمشروعات الصغيرة

ومتناهية الصغر بالمحافظة ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى بالمحافظة ؛

### قرر :

مادة ١ - يُنشأ بديوان عام محافظة الجيزة صندوق لتمويل المنشآت الصغيرة

والمتناهية الصغر يكون له ميزانية مستقلة ، وتتكون موارد هذا الصندوق من :

- ١ - التمويل الذى يُتاح من الصندوق الاجتماعى للتنمية .
- ٢ - ما تخصصه الدولة من اعتمادات لتمويل هذه الصناديق بغرض تمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .
- ٣ - ما تخصصه المجالس الشعبية المحلية من موارد .
- ٤ - الهبات والمنح التى تتيحها مؤسسات التمويل لدعم المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .

مادة ٢ - تُشكل لجنة تسيير لإدارة صندوق المحافظة برئاسة السيد اللواء/محمد ياسين بدوى - نائب المحافظ ، وعضوية كل من :

السيد/ أحمد رأفت أحمد ، مسئول وحدة تنمية المشروعات بمكتب الصندوق  
الاجتماعى للتنمية بالجيزة ممثلاً للصندوق الاجتماعى .

السيد/ محمد عبد الدايم حسن ، عضو من المؤسسات والجمعيات الأهلية بالمحافظة .

السيد/ على محمد جلال ، عضو من الشخصيات العامة بالمحافظة .

السيد/ محمود عامر رجب ، عضو من ذوى الخبرات القانونية .

مادة ٣ - يُعين السيد د/ شريف والى ، مديراً لصندوق تمويل المنشآت الصغيرةوالمناهية الصغر بالمحافظة ، ويكون مقرراً للجنة ، ويُشكل الجهاز الإدارى المعاون لهعلى الوجه الآتى :

السيدة/ سوزان محمد فؤاد ..... فنى قروض

السيد/ طارق عبد السلام أحمد ..... قانونى

السيدة/ عفاف عبد الرحمن مرسى ..... محاسبة

السيد/ أيمن محمد جمال ..... محاسب

السيد/ حمدى إبراهيم فرج ..... خبير مالى

السيدة/ سهير السعيد عبد العظيم ..... إدارى

السيدة/ شيرين محمد مهران ..... سكرتارية

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧

محافظ الجيزة

اللواء المهندس/ سيد عبد العزيز